

اليوناني الشيوعي للحزب الداخلي النظام

تمهيد

أقرَّ هذا النظام الداخلي من قبل المؤتمر الـ19 للحزب الشيوعي اليوناني، المنعقد في الفترة 11 و حتى 14 نيسان/أبريل عام 2013.

وقد شُكِّلَ عبر إجراء تعديل و إضافات على النظام الداخلي المُجاز من قبل المؤتمر الـ15 للحزب الشيوعي اليوناني. كما وجرى استغلال كلا الخبرتين السابقة والمؤخرة.

يُحدد النظام الداخلي أهداف الحزب الشيوعي اليوناني و طابعه، كما و مبادئ وقواعد تشكيلاً و وظيفته ونشاطه. و يحدد الواجبات والحقوق، و المهام و القواعد الأساسية لنشاط أعضائه و منظماته و هيئاته.

و قد حُسمت واختبرت أهمية وقيمة مبادئ وقواعد النظام الداخلي للحزب الشيوعي اليوناني كحزب ثوري من طراز جديد، ضمن فترة ما يقارب القرن على وجوده ونشاطه، كما ومن التجربة الغنية للحركة الشيوعية الأممية.

فالدفاع الواعي والحازم عن هذه المبادئ، كما و التقادم بها و تنفيذها بشكل صارم، هو قبل كل شيء واجب كل عضو في الحزب. هو واجب متطابق مع الدفاع عن وجود الحزب عينه و عن وجود الشروط الأساسية، ليتمكن من قيادة الطبقة العاملة في مهمتها التاريخية، المتمثلة في التملك الثوري للسلطة العمالية و في بناء الاشتراكية.

تمهيد

أ. الحزب الشيوعي اليوناني هو حزب الطبقة العاملة، و طبيعتها الأيديولوجية السياسية المنظمة و أعلى أشكال تنظيمها. هو منظمة ثورية لمتطوعين ذوي فكر متطابق يكافحون من أجل إسقاط الرأسمالية وبناء المجتمع الاشتراكي – الشيوعي، حيث ستلغى كافة أشكال استغلال الإنسان للإنسان وكافة أشكال الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، مع ضمان مستوى معيشة وحقوق شعبية أرقى و تكافؤ في الإمكانيات وفي الحقوق، و تقدماً اجتماعياً شامل النواحي في اليونان.

هدف الحزب الشيوعي اليوناني الاستراتيجي هو تملك سلطة العمل الثورية دكتاتورية البروليتاريا بهدف بناء الاشتراكية. و يتطلع الحزب الشيوعي اليوناني إلى بذلك كل قواه لبناء هذا المجتمع الأرقي، مع إدراكه التام بأن ذلك سيكون عمل الطبقة العاملة عينها، التي ستترأس جميع أولئك الذين يعانون من سلطة رأس المال، و ستترأس مشاركتهم الجوهرية في النضال لانتزاع السلطة كما و على حد سواء لحمايتها و تثبيتها.

تشكل الطبقة العاملة حامل التغيير الاشتراكي، عبر تصدرها صفوف النضال من أجل إسقاط الرأسمالية، غير مناضلة فحسب من أجل تحررها فقط، بل أيضاً من أجل تحرير جميع العاملين.

و لهذه الأسباب، يُشكّل وجود الحزب الشيوعي في المجتمع اليوناني ضرورة تاريخية. و لكي تطور الطبقة العاملة بنجاح نضالها ضد اضطهاد رأس المال يومياً و لوضع حد لاستغلال الإنسان للإنسان، فهي بحاجة لتنظيم سياسي مستقل أي لحزب ثوري قادر على قيادة نضالها من أجل مصالحها الحيوية وبناء مجتمع جديد، اشتراكي – شيوعي أرقي.

ب. يترشد الحزب الشيوعي اليوناني خلال تنظيمه و عمله ونشاطه في سبيل أهدافه العليا المذكورة ، بالنظرية الكونية الماركسية - اللبناني وبالأهمية البروليتارية. مستلهماً من أول محاولة تاريخية للسلطة العمالية، من كومونة باريس (1871)، و أكثر من ذلك بكثير من أول ثورة اشتراكية مكللة بالظفر من ثورة أكتوبر في عام 1917. يستخلص الحزب دروسه من التجربة الإيجابية والسلبية لبناء الاشتراكية في القرن الـ20، و أولاً وقبل كل شيء من تجربة الاتحاد السوفييتي. مع إدراكه لدرس استمرار الصراع الطيفي حتى إلغاء أي مصدر للتباين الاجتماعي، أي لأي ملكية خاصة لوسائل الإنتاج. ويترشد الحزب الشيوعي اليوناني بدرس الصراع الطيفي في اليونان، وبالنضالات البطولية لجيشه التحرير الوطني و الجيش الشعبي لتحرير اليونان خلال فترة الاحتلال و في كانون الأول/ديسمبر 1944 وعلى وجه الأخص من دروس نضال جيش اليونان الديمقراطي في الفترة 1946-1949.

يدرس الحزب الشيوعي اليوناني التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في اليونان والعالم، معتمداً على نظريته الكونية و بهدف تطويرها. و في ارتکاز الحزب على ما سبق ، يصوغ برنامجه واستراتيجيته وكتابته.

ت. يشترط الانتقال من المجتمع الرأسمالي المتواجد في أزمة عميقة نحو المجتمع الاشتراكي، تملّك السلطة السياسية من قبل الطبقة العاملة، وتملّكًا اجتماعيًّا لوسائل الإنتاج المتمرّكة و إقامة تعاونيات إنتاجية من وسائل الإنتاج الغير متمرّكة، و التخطيط المركزي العلمي للإنتاج الاجتماعي و للخدمات، مع رقابة عمالية، التي ستجلب بدورها تحريراً لعمل العمال و الشباب الإبداعي. و يكفي الحزب الشيوعي اليوناني بكل قوته لكي تدرك الضرورة المذكورة من قبل الطبقة العاملة والشّرائح الشعبية. مستنداً في هذا السياق كافة الإمكانيات، من خلال النضال اليومي للدفاع عن حياة العمل، و عن حقوقهم وحرياتهم الاقتصادية و السياسية و الثقافية و التقابية.

و في سياق كفاحه هذا يسعى لتحقيق وحدة الطبقة العاملة، في معزل عن جوانب تخصصها و مستواها التعليمي و عرقها و تقاليدها الثقافية واللغوية و عن جنسها. كما يسعى نحو تحالف الطبقة العاملة مع فقراء المزارعين و العاملين لحسابهم الخاص، في إطار تحالف شعبي للكفاح ضد الاحتكارات و الرأسمالية من أجل السلطة العمالية.

ثـ. و تحدّد أغراض الحزب الشيوعي اليوناني و طابعه الثوري تشكيله التنظيمي و الوظيفي، حيث يتمثّل مبدأه الأساسي في المركزية الديمقراطية.

و يُشكل التطبيق الدقيق للمركزية الديمقراطية بجميع جوانبها، أمراً ضرورياً لضمان وحدة الحزب الأيديولوجية و السياسية و التنظيمية، و شرطاً ضرورياً لتحقيق أغراضه.

ــ ويقوم الحزب الشيوعي اليوناني على أساس مبدأ الأهمية البروليتارية، بانياً لأهميته على أساس المصالح المشتركة للطبقة العاملة و على ضرورة هدف الاشتراكية – الشيوعية المشتركة في كل بلد رأسمالي. حيث يربى الحزب أعضائه على روح الأهمية البروليتارية والتضامن و التعاون الأعمى مع كل عمال العالم. و يقوم بإكمال واجباته الأعمية بدقة و ثبات مشاركاً في النضال من أجل إعادة صياغة الحركة الشيوعية الأعمية و من أجل وحدة أيديولوجيتها و استراتي哲تها.

و يحارب الحزب الشيوعي اليوناني كافة تعبير الفاشية و القومية و الشوفينية، و العنصرية مع مساوته و مطابقته للوطنية مع الصراع الطبقي.

الفصل 1

المبادئ التنظيمية و قواعد تشكيل و نشاط و وظيفة الحزب الشيوعي اليوناني

الفقرة 1

يقوم تشكيل و وظيفة الحزب الشيوعي اليوناني على أساس مبدأ المركزية الديمقراطية، التي تشكّل عنصراً أساسياً لا غنى عنه من عناصر سماته الثورية.

تعني المركزية الديمقراطية، الديمقراطية الحزبية الداخلية ، و قيادة مركزية، و نشاطاً موحداً لتنفيذ القرارات عبر انضباط واعٍ.

لا يسمح بناءً على المركزية الديمقراطية وجود و نشاط فصائل منظمة داخل الحزب، لأنها تقوّض وحدته الأيديولوجية و السياسية و التنظيمية و عمله الديمقراطي وفعاليته في العمل.

و تمثل عناصر المركزية الديمقراطية الأساسية في :

أ) إدراج توظيف و نشاط جميع منظمات الحزب تحت قيادة مركز توجيهي وحيد هو اللجنة المركزية، التي هي أعلى هيئة حزبية قيادية في فترة ما بين مؤتمرات الحزب.

ب) إلزامية تطبيق قرارات الهيئات القيادية العليا من الهيئات الحزبية الأدنى و المنظمات وأعضاء الحزب.

ج) الانضباط الحزبي الواعي و خضوع الأقلية للأكثرية. حيث يلزم المختلفون في حال الاختلاف، بتنفيذ قرار الأغلبية دون قيد أو شرط.

د) قابلية انتخاب و استدعاء (سحب) جميع الهيئات القيادية و أعضائها. و خضوعهم للمساءلة الدورية أو الطارئة في المنظمات و الهيئات التي تنتخبها. مع إعلام المنظمات الحزبية بشكل منتظم عن قراراتها.

ه) تشكيل السمة الجماعية للتوجيه و القيادة الحزبية باعتبارها أعلى مبدأ في ممارستها، شرطاً ضرورياً من أجل تحقيق نشاط متماسك موحد ذو فاعلية للحزب و منظماته، و من أجل تربية صحيحة لأعضاء الحزب و تنمية نشاطهم و مبادرتهم. و من غير المسموح وجود قرارات أحادية الجانب تحل محل قرارات الهيئات الجماعية. حيث تتطور شخصية و إسهام كل عضو في الحزب في سياق روح جماعية النشاط الحزبي.

و) سواسية جميع أعضاء الحزب من ناحية الحقوق والواجبات.

ز) تشكيل الرقابة والنقد و النقد الذاتي عناصر ضرورية لتنفيذ القرارات و تطوير العمل و تعميم الخبرة، ومعالجة نقاط الضعف وتصحيح الأخطاء، و تربية الانضباط الحزبي الواعي وتعزيزه.

حيث يمارس النقد والنقد الذاتي حسراً داخل أطر الهيئات المعنية و منظمات الحزب القاعدية.

الفقرة 2

أ) تشكيل منظمات الحزب القاعدية في موقع العمل، وأولاً وقبل كل شيء في المؤسسات الصناعية والقطاعات و في غيرها من المؤسسات والخدمات، كما و في صفوف العاملين لحسابهم الخاص. و تتشكل منظمات حزبية قاعدية في أماكن السكن في المدن والقرى.

و يلزم أعضاء الحزب الذين يعملون في المنشآت الصناعية أو غيرها من المؤسسات والدوائر بالانتماء إلى منظمات موقع قطاعات عملهم. و يجري إقرار الاستثناءات من قبل لجان المنظمات المنطقية واللجان القطاعية.

و بقرار من اللجنة المركزية للحزب تشكيل منظمات للحزب الشيوعي اليوناني في البلدان التي يعيش فيها مهاجرون و طلاب يونانيون.

ب) تتحد المنظمات الحزبية القاعدية ضمن إطار منظمات قطاعية و تتحد المنظمات القطاعية ضمن إطار منظمات مناطق. و عند الضرورة، يمكن إنشاء منظمات مقاطعات تجمع في إطارها عدة منظمات قطاعية بعد قرار من اللجنة المركزية.

و بإمكان اللجنة المركزية في حالات خاصة تشكيل منظمات حزبية قاعدية و منظمات قطاعية خاضعة لقيادتها و إرشادها مباشرة.

و في سبيل توجيه منظمات الحزب في جزر بحر إيجه و منظمات بلدان الخارج، بإمكان اللجنة المركزية عبر قرار لها تشكيل لجنة حزبية منطقية تتطلع بمسؤولية قيادة المنظمات المذكورة أعلاه.

الفقرة 3

و يجري انتخاب الهيئات القيادية و أمناء السر و مكاتب المنظمات وممثليها للمشاركة في الهيئات القيادية العليا، عن طريق الاقتراع السري، بعد إجراء العملية المنصوص عليها في النظام الداخلي.

حيث يُنتخب أولئك الذين يحصلون على 50% + 1 من أصوات الحضور. و إذا لم يُعطى العدد المطلوب عبر هذه العملية، يجري اقتراع ثانٍ بين المرشحين الذين لم يحصلوا على 50% + 1 حيث يقرر انتخابهم وفقاً لتراتبية عدد الأصوات التي جمعوها.

و يتم اتخاذ القرارات بشأن المسائل الأخرى عن طريق الاقتراع العلني و عبر نظام أغلبية نسبية.

الفقرة 4

في ظل ظروف حظر نشاط الحزب، تطبق المركزية الديمقراطية عبر أشكال تكفل استمرارية وحدانية قيادة و توجيه عمله.

الفصل 2

أعضاء الحزب: الحقوق والواجبات

الفقرة 5

العضو في الحزب الشيوعي اليوناني، هو كل من يقبل فكر وبرنامج ونظام الحزب الداخلي، و هو يتجاوز سن الـ18 عاما، و هو منتقى ويعمل في إطار إحدى منظماته مع تسديد اشتراكه بانتظام.

الفقرة 6

أغلبية من يتضم للحزب الشيوعي اليوناني هم من العمال والعمالات. كما و من طباعي باقي العاملين من الشرائح الشعبية من عاملين لحسابهم الخاص و مزارعين و غيرهم من غير العاملين من يشاركون بنشاط في الصراع الطبقي.

أ) إن انضمام أعضاء للحزب يجري حسراً بشكل فردي. ولكي يكتسب أحد ما سمة العضوية ينبغي أن يصبح أولاً عضواً تحت الاختبار. حيث يستمر اختباره مدة سنة.

ب) و يشترط الإنضمام للحزب بصفة عضو تحت الاختبار، اقتراح اسم المرشح من قبل عضوين نظاميين في الحزب لديهما معرفة به لمدة سنة على الأقل. حيث يضطلع عضواً الحزب المقدمان للاقتراح، بالمسؤولية تجاه الحزب عن اقتراحهم. و يُقرر ضم المرشح للحزب خلال اجتماع لمنظمة الحزب القاعدية المعنية و يجري التصديق عليه من قبل الهيئة القيادية التالية الأعلى خلال مدة شهرين.

و باستطاعة أعضاء الشبيبة الشيوعية اليونانية ذوي السن المطلوب و الممتلكين عضوية الشبيبة كحد أدنى لعام واحد الانضمام للحزب مباشرة بعد اقتراح اسمهم من قبل عضوين نظاميين في الحزب و اتخاذ رأي أعضاء الحزب المتواجدين في هيئة قيادة المنظمة الشبيبية القاعدية المعنية.

و يُحتسب العمر الحزبي للعضو منذ يوم إقرار ضمه بصفة عضو تحت الإختبار من قبل اجتماع منظمة الحزب القاعدية المعنية. و بالنسبة لعضو الحزب القادم من صدوق الشبيبة، يُسجل زمن وجوده في الشبيبة الشيوعية اليونانية قبل الإنضمام إلى الحزب، كزمن خدمة في الشبيبة الشيوعية اليونانية.

و يملك العضو المتواجد تحت الإختبار جميع حقوق و واجبات العضوية، ما عدا حق الانتخاب والترشح. و يُعتبر صوته تجاه المسائل المتبعة ذو سمة استشارية. و من واجب مكتب المنظمة القاعدية الحزبية إعطاء كل مساعدة ممكنة للأعضاء الجدد، حتى يتمكنوا من بدء حياتهم الحزبية بشكل صحيح، و ليسنعوا بمبادئ تشكيل الحزب و وظيفته. و يجب أن يخوض الأعضاء المتواجدون تحت الإختبار دورة تثقيف ذاتي إلزامية. و تتألف منظمة الحزب القاعدية بشأن تحول عضو تحت الإختبار لعضو نظامي عبر اجتماع لها. حيث يُتخذ القرار بناءً على ورقة اقتراح يقدمها مكتب المنظمة المذكورة و بحضور المرشح المعنى. و يجري التصديق على قرار المنظمة المذكورة من قبل الهيئة التالية الأعلى الرائدة في غضون شهرين.

ج) وهناك إمكانية لإعادة تنظيم أعضاء سابقين في الحزب من شطب عضويتهم أو من غادرها صفوته، و ذلك بعد إقرار بدء الإجراء المذكور من قبل اللجنة المنطقية، يلي ذلك إجراء تمحيص خاص و اتخاذ قرار من قبل اجتماع المنظمة القاعدية الحزبية المعنية على أساس أغليبية 5/4 من عدد الأعضاء الحاضرين ثم يجري التصديق عليها من قبل الهيئة القيادية الأعلى على أساس أغليبية مماثلة للمذكورة أعلاه.

د) و يجري قبول أعضاء سابقين في أحزاب أخرى كأعضاء تحت الإختبار في الحزب الشيوعي اليوناني مع تطبيق اختبارهم لمدة عامين، و ذلك بعد تقديم اقتراح من اثنين من أعضاء الحزب ذوي عمر حزبي حده الأدنى ثلاثة سنوات. و من أجل تصديق إقرار حالات مماثلة يتشرط الحصول على موافقة اللجنة المنطقية.

و عندما يتعلق الأمر بقيادي في أحزاب أخرى، يتشرط أولاً موافقة اللجنة المركزية حتى يبدأ إجراء العملية. يلي ذلك التمحيس الذي تقوم به المنظمة القاعدية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) ومن ثم القرار النهائي للجنة المركزية.

و يستحيل الانضمام الجماعي إلى الحزب الشيوعي اليوناني من أحزاب سياسية و منظمات أخرى. حيث يتشرط أولاً موافقة اللجنة المركزية لمباشرة عملية تقدم كل فرد من هذه المجموعة بطلب انتساب، يلي ذلك تطبيق القواعد العامة ، وفقاً للأحكام الواردة أعلاه.

٥) و بإمكان أعضاء الحزب الشيوعي اليوناني الذين يعيشون في بلد آخر، أن ينتقلوا لصفوف الحزب المماثل في هذا البلد، بعد موافقة اللجنة المركزية على ذلك. كما و تُشترط أيضاً موافقة اللجنة المركزية، من أجل انتقال عضو في حزب شيوعي أو عمالي إلى صفوف الحزب الشيوعي اليوناني و ذلك بعد قطعه لعلاقته التنظيمية السابقة.

(و) لا يُسمح أن يكون للعضو في الحزب الشيوعي اليوناني أي انتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أخرى أو إلى أو حركة أو كتلة.

(ز) و من واجب كل عضو في الحزب إخبار منظمته بشكل ناجز عند انتقاله إلى نطاق نشاط منظمة أخرى، من أجل إرسال أمر ربطه مع منظمة الحزب الأخرى. حيث يُرفق أمر الرابط المذكور بمذكرة تحتوي على وجهة نظر الهيئة القيادية حول تقدير نشاط العضو المعنى. أما في حالة تنقل الكوادر فهناك حاجة لموافقة الهيئة القيادية. و يتم البحث و البث في عملية إعادة الرابط من قبل الهيئات القيادية والأمانة العامة للجنة المركزية، خلال مدة شهرين.

(ح) بإمكان الحزب و بعد اتخاذ مؤتمره لقرار مماثل، بأن يقوم بإعادة إحصاء أعضائه. حيث يجري تحديد التوقيت و الإجراءات المتعلقة من قبل اللجنة المركزية.

الفقرة 7

يُمثل العضو في الحزب الشيوعي اليوناني حزبه في كل مكان، و على الأخص في موقع عمله. و يتميز ب موقفه الكفاحي، و تضامنه الطبقي تجاه زملائه، و ب موقفه الأخلاقي والمسؤول في عمله و أسرته و بشكل شامل في حياته.

و لا يُسمح للعضو في الحزب الشيوعي اليوناني امتلاك امتيازات كنتيجة مشاركته في الحزب أو أن يتسامح مع وجودها. حيث يمتلك كافة أعضاء الحزب نفس الحقوق والواجبات.

الفقرة 8

و يضطلع العضو في الحزب بالالتزامات التالية:

- المشاركة في اجتماعات المنظمة الحزبية القاعدية التي ينتمي إليها و أن يدفع اشتراكه. المشاركة الشخصية في المناوشات و صنع القرار و في نشاط منظمته العملي. المساهمة في معالجة سياسة الحزب عبر طرح تفكيره و خبرته الناجحة عن نشاطه العملي. و أن يطبق القرارات الصادرة عن منظمة الحزب القاعدية و عن الهيئات القيادية، بغض النظر عن وجهة نظره الشخصية.

- أن يطرح أمام العمل سياسة الحزب و فكره. و أن يُسهم في توطيد توسيع علاقاته مع العمل و غيرهم من العاملين و في تنويرهم و تنظيمهم في موقع العمل و في الحي.

- أن يكون عضواً في نقابته أو في غيرها من أشكال التنظيم الجماهيري و أن يعمل بشكل طليعي على أساس سياسة الحزب.

- أن يقوم بدراسة ونشر صحيفة "ريزوسباستيس" و المجلة الشيوعية و غيرها من مطبوعات الحزب ليكون قادراً على إبراز فكره و سياسته و الدفاع عنها من تشويهها و التشويه بها و في التصدي لعداء الشيوعية، و النقد الظالم. و أن يعني و باستمرار في التعرف على النظرية الكوبانية للماركسية – اللينينية و في تحسين مستوى الأيديولوجي - التعليمي و السياسي ليكون قادراً على الوفاء باستمرار لدوره الطبيعي، و أن يكافح باستمرار و حسم و ثبات ضد الفكر و السياسة البرجوازيين، و ضد الانحرافات اليمينية و اليسارية عن نظرية الماركسية – اللينينية و في مواجهة الانتهازية.

- أن يكافح بنشاط في سبيل الوحدة الأيديولوجية و السياسية و التنظيمية للحزب، و أن يصون نظام الحزب الداخلي و مبادئه و أن يدافع عنه.

- أن يقوم بنشر الديمقراطية الحزبية الداخلية و يحارب ضد أي انتهاك لقواعدها و حس الرضا بالنفس و المنفعة الفردية و العصبية العائلية و المنطقية. و أن يواجه بحسم كل محاولة منع الانتقادات ضد كل ما يسبب الضرر للحزب و كل ما يعوق حرية التعبير عن الرأي، بمعزل عن الوجهة، و أن يتوجه لهذا الغرض نحو الهيئات الحزبية وصولاً حتى اللجنة المركزية.

- أن يعمل على جذب أعضاء جدد إلى الحزب الشيوعي اليوناني، مع الإسهام دون كلل في المساهمة في تعزيز الحزب تنظيمياً و في بنائه وخاصة في كبرى المصانع و في غيرها من مواقع العمل، مع استمرار تحسين أساليب العمل الحزبي.
 - حماية الحزب من كافة أشكال هجمات خصومه، مع تطوير البقعة الثورية، و الدفاع عن مُثل الحزب و أهدافه دائمًا و في كل مكان وتحت كل الظروف دون أي تراجع. و أن يحرس الحزب في ممارسته العملية، و خلال التحقيق و في المحكمة والسجن مدافعاً و بحزم عن القيم وعنوان السامي لعضوية الحزب الشيوعي اليوناني.
- و من واجب العضو في الحزب ممارسة حقوقه المنصوص عليها في النظام الداخلي في تزامن مع واجباته.

الفقرة 9

يمتلك العضو في الحزب الحقوق التالية:

- المشاركة في المناقشة لصياغة سياسة الحزب خلال جلسات اجتماعات منظمة الحزب القاعدية و الهيئات التي هو عضو فيها كما و خلال مؤتمرات المنظمات و مؤتمر الحزب باعتباره ممثلاً منتخبًا. المشاركة في النقاش وال الحوار المحدد من قبل اللجنة المركزية من خلال الصحافة الحزبية.
- أن يشارك في انتخاب الهيئات القيادية للحزب و أن يُنتخب فيها، إذا ما استوفى مقتضيات النظام الداخلي.
- التعبير بحرية و مسؤولية عن رأيه تجاه الهيئات ذات شأن نشاط كل عضو و كادر حزبي أيًّا كانت الهيئة التي تضممه أو منظمته.
- أن يطالب بتقديم تقارير إعلام مسؤولة من الهيئات الحزبية بشأن المسائل الحزبية. و أن يتلقى الإعلام على أكمل قدر ممكن بخصوص الدعم الأيديولوجي و السياسي للقرارات الموضوعة قيد التنفيذ، كما و بخصوص الهيئات و الكوادر.
- أن يتوجه نحو المنظمة التي ينتمي إليها لمعالجة مسائله الحزبية أو الشخصية، وكذلك نحو أي هيئة قيادية أعلى من منظمته وصولاً للجنة المركزية و مؤتمر الحزب. و أن يطالب بالحصول على رد بشكل ناجز على وجوب اقتراحاته و تساؤلاته و باستطاعته العودة بطرحها في حال بروز معطيات جديدة. حيث ملزمة هي المنظمات الحزبية القاعدية و الهيئات القيادية بمواجهة مسؤولة لأي موضوع يطرأ بحق عضو في الحزب، و تتكفل إعلامه بذلك بشكل ناجز.
- أن يشارك في الاجتماعات الحزبية و اجتماعات الهيئات التي تضممه عند نظرها في المسائل المتعلقة بنشاطه.
- أن يطالب بالتطبيق الصارم لقواعد عمل منظمات الحزب و هيئاته.

الفقرة 10

ينبغي أن يُشكل تنظيم و ضم النساء من الطبقة العاملة والشرائح الشعبية الأخرى إلى الحزب رعاية دائمة الطابع من قبل أعضاء الحزب. حيث من واجب مجلـل المنظمات الحزبية تطوير نشاطها الدائم من أجل حقوق المرأة و إنصافها و اعتاقها، و من أجل مشاركتها في النضالات الاجتماعية و السياسية.

الفصل 3

هيئات الحزب الشيوعي اليوناني القيادية الإرشادية

الفقرة 11

- يُشكّل المؤتمر أعلى هيئة قيادية حزبية. و يُدعى انعقاد مؤتمر دوري من قبل اللجنة المركزية كل 4 سنوات.
- و من الممكن عقد مؤتمر استثنائي بقرار من اللجنة المركزية أو بعد اقتراح لجنة منطقية و بعد اعتماده من قبل لجان المناطق الأخرى الممثلة لا 50٪ من مجموع أعضاء الحزب. حيث يجب تقديم هذا الإقتراح إلى اللجنة المركزية. حيث ملزمة هي اللجنة المركزية بالإحتكام لتقدير لجان المنظمات المنطقية الأخرى في غضون 3 أشهر على أقصى تقدير اعتبار من يوم إيداع الإقتراح. و مجرة هي اللجنة المركزية في المضي قدماً نحو عقد مؤتمر في موعد لا

يتجاوز الشهرين. و في كلتا الحالتين المذكورتين من غير الممكن طلب عقد مؤتمر استثنائي حول المسائل عينها قبل مرور فترة سنة واحدة.

الفقرة 12

يُنشر قرار انعقاد مؤتمر دوري و المواقبي التي سينشغل بها، من قبل اللجنة المركزية قبل مدة 3 أشهر على الأقل قبل انعقاده.

يكتمل نصاب المؤتمر إذا ما حضرت أغلبية الممثلين المنتخبين.

و يُنتخب مندوبي المؤتمر على أساس مقاييس واحد تحدده اللجنة المركزية من مؤتمرات المنظمات المنطقية و المنظمات التي تقودها اللجنة المركزية بشكل مباشر. و يُشارك أعضاء اللجنة المركزية للتفتيش المالي الذين لم يُنتخبو كمندوبي في المؤتمر مع امتلاكهم لحقة الكلام.

الفقرة 13

مؤتمرون الحزب:

- ينالقش المؤتمر و يقر تقرير اللجنة المركزية و للجنة المركزية للتفتيش المالي. و يحدد مهام الحزب حتى مؤتمره القادم.
- يُقر و يعدل برنامج الحزب و نظامه الداخلي.
- ينتخب اللجنة المركزية و للجنة المركزية للتفتيش المالي. حيث يُشترط لانتخاب أحد الأعضاء في مثل هذه الهيئات ألا يقل عمره الحزبي عن 7 سنوات.

كما ويحدد المؤتمر عدد أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء اللجنة المركزية للتفتيش المالي.

الفقرة 14

تشكل اللجنة المركزية هيئة قيادة الحزب بين مؤتمراته:

- أ) هي تقود و ترشد مجمل عمل الحزب الفكري و السياسي و التنظيمي.
- ب) و تتتابع و بانتظام بتقييم أداء المكتب السياسي.
- ج) تحديد سياسة الحزب و علاقاته مع غيره من الأحزاب أو المنظمات، بناءً على توجهات مؤتمر الحزب.
- د) تعين إدارات وسائل الحزب الإعلامية ، المطبوعة منها والالكترونية.
- ه) تقرر اللجنة المركزية تشكيل أقسامها و لجانها المساعدة كما و محتواها و تعين مسؤوليتها.
- و) تُصيّق على عدد و تشكيلة كوادر الحزب المحترفة، على أساس اقتراح المكتب السياسي و سكرتариاتها.
- ز) و تتخذ القرار بشأن أسماء المرشحين في المناصب المنتخبة ذات الأهمية العامة أو الأوسع على الصعيد الوطني.
- ح) تقرّر سحب أعضاء الحزب من المناصب الانتخابية العامة في البلاد.
- ط) تحديد نسبة دخل المنظمات الحزبية الواجب تسليمها لصندوق الحزب المركزي. و تقوم بإدارة اقتصاديات الحزب و جميع ممتلكاته.

الفقرة 15

تقوم اللجنة المركزية بانتخاب أمينها العام و مكتبه السياسي. حيث يضطلع المكتب السياسي بمسؤولية قيادة و إرشاد الحزب في ما بين اجتماعات اللجنة المركزية استناداً على قراراتها. و يكون تحديد عدد أعضائه من قبل اللجنة المركزية.

يقوم المكتب السياسي في الفترة الفاصلة بين اجتماعات اللجنة المركزية بإعلام أعضائها حول مسائل الحزب. يضطلع المكتب السياسي عبر عمله ووظيفته بمهمة تعزيز مسؤولية اللجنة المركزية ودورها القيادي.

و تنتخب اللجنة المركزية من أعضائها سكرتاريا لها. حيث تشغل السكرتاريا بقيادة المنظمات و تطبيق القرارات و في استكمال المسائل الجارية للجنة المركزية والمكتب السياسي. ويتم تحديد عدد أعضاء السكرتاريا و مسؤولياتها بدقة من قبل اللجنة المركزية.

كما و تنتخب اللجنة المركزية من أعضائها أيضا لجنة رقابة حزبية و تعيين رئيسها. حيث تدرس الشكاوى المقدمة من منظمات الحزب و أعضاء الحزب حول انتهاكـات الانضباط الحزبي و النظام الداخلي المرتكبة من قبل أعضاء أو منظمات أو هيئات حزبية كما و تدرس الإعتراضات على قرارات الطرد و على غيرها من العقوبات الحزبية المفروضة. و تقوم بصياغة استنتاج لها و تقديمـه مع اقتراحـها تجاه اللجنة المركزية من أجل اتخاذ القرارات النهائية. و تقوم بدراسة طلبات إعادة اعتبار أعضاء في الحزب، كانوا قد فقدوا عضويـتهم لأسباب مختلفة، و تقوم بتعديلـ سنـهم الحـزبيـ.

الفقرة 16

تجري اللجنة المركزية جلسة دورية كل 3 أشهر و بمسؤولية المكتب السياسي، و تجتمع طارئاً في حال حضور مسألة معينة و بقرار من المكتب السياسي.

و يشارك أعضاء لجنة التفتيش المالي المركـزية في اجتماعـات اللجنة المركزـية، مع امتلاـكـهم لـحقـ الكلـامـ و التصـوـيـتـ الاستشارـيـ.

و تعقد اللجنة المركزية في حالات خاصة، جلسات اجتماع موسعة، حيث تشارك كوادر أخرى تقوم اللجنة المركزية بتحديدهـا.

الفقرة 17

تقوم لجنة التفتيش المالي المركـزيةـ بالـتحـكـمـ بـالـصـنـدـوقـ، وـإـدـارـةـ جـمـيعـ أـشـطـةـ الحـزـبـ المـالـيـ وـتـقـوـمـ بـإـلـامـ اللـجـنـةـ المـرـكـزـيـةـ بشـكـلـ دـوـرـيـ. وـتـقـمـ لـجـنـةـ التـفـتـيـشـ المـالـيـ المـرـكـزـيـةـ مـسـاعـدـتـهـاـ لـلـجـانـ التـفـتـيـشـ المـالـيـ فـيـ الـمـنـظـمـاتـ وـعـنـ الـضـرـورـةـ، تـقـوـمـ بـنـفـسـهـاـ بـتـقـنـيـشـ اـقـتـصـادـيـاتـ الـمـنـظـمـاتـ.

و تـقـوـمـ لـجـنـةـ التـفـتـيـشـ المـالـيـ المـرـكـزـيـةـ بـإـنـخـابـ رـئـيـسـهـاـ مـنـ قـبـلـ أـعـضـائـهـاـ.

الفقرة 18

يجـوزـ لـجـنـةـ المـرـكـزـيـةـ لـلـحـزـبـ عـقـدـ مؤـتـمـرـ لـلـحـزـبـ عـلـىـ الصـعـيدـ الوـطـنـيـ؛ وـذـلـكـ إـلـزـاماـ، فـيـ حـالـ وجودـ قـرـارـ متـذـ منـ قـبـلـ المؤـتـمـرـ الأـخـيرـ لـلـحـزـبـ مـنـ أـجـلـ معـالـجـةـ مـسـأـلةـ مـحـدـدةـ. وـإـلـزـاماـ أـيـضاـ، فـيـ حـالـ اـعـقـادـهـاـ بـحـضـورـ مـسـأـلةـ خـطـيرـةـ عـلـىـ أـسـاسـ التـطـورـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ وـالـصـرـاعـ الطـبـقـيـ، أـوـ فـيـ حـالـ وـجـودـ حـاجـةـ مـاـسـةـ جـداـ لـمـنـاقـشـةـ مشـاـكـلـ مـتـعـلـقـةـ بـالـحـزـبـ.

حيـثـ يـشـارـكـ فـيـ المؤـتـمـرـ المـذـكـورـ: أـعـضـاءـ لـجـنـةـ المـرـكـزـيـةـ، وـأـعـضـاءـ لـجـنـةـ التـفـتـيـشـ المـالـيـ المـرـكـزـيـةـ وـمـنـدـوبـوـ مـنظـمـاتـ الـحـزـبـ الـمـنـتـخـبـونـ مـنـ قـبـلـ لـجـانـ الـمـنـطـقـيـاتـ عـبـرـ مـقـيـاـسـ واحدـ تـحدـدـهـ اللـجـنـةـ المـرـكـزـيـةـ.

ويـتـخـذـ المؤـتـمـرـ قـرـارـاتهـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ الـحـزـبـ وـنـظـامـهـ الدـاخـليـ، وـبـإـمـكـانـهـ إـضـافـةـ 10/1ـ مـنـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ المـرـكـزـيـةـ. تـحدـدـ اللـجـنـةـ المـرـكـزـيـةـ جـوـلـ أـعـمـالـ المؤـتـمـرـ وـتـلـعـنـ عـنـ انـعـاـدـهـ قـبـلـ مـدـةـ شـهـرـ وـاحـدـ.

الفقرة 19

إن أعلى هيئة لـمنظـمـاتـ الـقطـاعـاتـ الـحـزـبـيـ وـالـقطـاعـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ هوـ مؤـتـمـرـهـ ذاتـهـ، أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمنظـمـةـ الـقـاعـديـةـ الـحـزـبـيـةـ فهوـ اـجـتمـاعـ أـعـضـاءـهـ الـعـامـ. وـفـيـ فـقـرـةـ بـيـنـ المؤـتـمـرـاتـ الـحـزـبـيـةـ تـمـثـلـ الـهـيـئـةـ الـقـيـادـيـةـ بـالـلـجـنـةـ الـمـقـابـلـةـ قـطـاعـيـاـ وـإـقـلـيمـيـاـ وـلـجـانـ الـمـنـطـقـيـاتـ.

الفقرة 20

يُدعى لعقد المؤتمر الدوري للمنظمات الحزبية و منظمات قطاعات الأقاليم، مرة كل سنتين من قبل للجان المنظمات. و يُدعى لعقد مؤتمرات استثنائية في حال: (أ) وجود قرار للهيئة القيادية للمنظمة المعنية و إقرار موافقة الهيئة الأعلى منها. (ب) عند وجود قرار الهيئة القيادية الأعلى. (ج) في حال وجود طلب من الهيئات القيادية في المنظمات القاعدية لمنظمة معينة حيث تمثل في مجموعها $\frac{1}{3}$ من أعضائها.

الفقرة 21

يتخَّب مندوبي المنظمات من أجل المشاركة في مؤتمراتها على أساس مقياس واحد تحدده هيئاتها القيادية ذات الصلة، وفقاً للنظام الداخلي للجنة المركزية.

و تقوم مؤتمرات المنظمات الحزبية: بمناقشة و إقرار تقرير الهيئات القيادية ولجنة التفتيش المالي و مناقشة و تبٌت في مسائل العمل الحزبي في مجالها. و تقوم بانتخاب هيئتها القيادية ولجنة تفتيщها المالي.

يُشترط من أجل انتخاب عضو ما في لجنة منظمة قطاعية أو في لجنة منظمة إقليمية أو في ما يقابلها من لجان التفتيش المالي، أن يكون قد أتم سنتين كعضو في الحزب، أما فيما يتعلق بعضوية لجان المنظمات و لجان تفتيشها المالي، فذلك يُشترط إتمام 5 سنوات في عضوية الحزب.

الفقرة 22

تقوم هيئات قيادة القطاعات الحزبية والقطاعات الإقليمية بانتخاب سكرتير لها مع أو بدون مكتب. حيث يتولى المكتب قيادة كل العمل الحزبي في الفترة بين جلسات اللجان، و يتم التأكيد على إقرار انتخاب أعضاء اللجنة و سكرتيرها و مكتبهما من قبل الهيئة التوجيهية الأعلى.

تقوم لجنة المنظمة المنطقية بإجراء اجتماعها الدوري مرة كل شهرين في حين تجتمع اللجنة الإقليمية والقطاعية مرة كل شهر. و تجتمعان طارئاً وفقاً لقرار الهيئة الأعلى.

و تقوم لجان التفتيش المالي بعملية تدقيق على الأقل كل ثلاثة أشهر، حيث تدقق في وضع النشاط الاقتصادي، والصناديق، و انتظام عملية جمع اشتراكات الأعضاء وإدارة اقتصاديات المنظمات وصولاً حتى المنظمات القاعدية. و تشارك اللجان المذكورة في اجتماعات الهيئات الموازية مع امتلاكها لحق الكلام والتصويت الاستشاري.

الفقرة 23

و تتطلب عملية اختيار وترقية الكوادر نحو الهيئات القيادية حسناً كبيراً بالمسؤولية الحزبية. حيث تضطلع كافة الهيئات القيادية على جميع المستويات، بمسؤولية اتخاذ جميع التدابير الأيديولوجية والسياسية اللازمة لتعزيز في سبيل عملية ترقية و خلافة للكوادر الحزبية.

و تتطلب تأمين التقييم الجماعي لأداء الكوادر كما و جوهرية الإجراءات أثناء انتخابهم، وفقاً لأحكام القواعد ذات الصلة.

و ينبغي إبداء اهتمام و رعاية خاصة تجاه تركيبة الهيئات القيادية، بشكل يعكس و يعزز طابع الحزب كحزب للطبقة العاملة. و ذلك في سعي نحو تشكيل العمال و الموظفين لأغلبية أعضاء اللجنة المركزية و اللجان المنطقية، و ينبغي إظهار العناية لانتخاب العاملين لحسابهم الخاص و فقراء المزارعين في الهيئات المذكورة. مع إبداء عناية دائمة لانتخاب النساء في جميع الهيئات القيادية. كما و ضمان إيجاد مزيج متباุง من الكوادر من ناحية التركيبة العمرية بين الشباب و الأعمار الأكبر.

إن اللجنة المركزية و غيرها من الهيئات القيادية ملزمة برعاية تناوب الكوادر في الهيئات القيادية و في المناصب المنتسبة من مؤسسات الدولة البرجوازية (البرلمان و البرلمان الأوروبي و المقاطعات و البلديات) كما و في صفوف الحركة النقابية، وخاصة في منظمات مستوى الدرجة الثانية و الثالثة .

الفقرة 24

تجري تعطية الشواغر التي قد تنشأ في تكوين اللجنة المركزية في فترة بين المؤتمرات، عبر انتخاب أعضاء جدد من قبل مؤتمر على الصعيد الوطني إذا ما ارتأت ضرورة لذلك. و في الهيئات الأخرى، من الممكن بين المؤتمرات، ملء شواغرها عبر تعيين أعضاء جدد تحت مسؤولية الهيئة القيادية المعنية، إذا ما رأت ذلك ضرورياً. حيث يشترط تعيين عضو جديد فيها موافقة ثلاثة الهيئة المعنية وموافقة الهيئة الأعلى. و لا ينبغي أن يتجاوز عدد الأعضاء الجدد المعينين عُشرِي الهيئة المذكورة.

الفقرة 25

تقوم الهيئات القيادية و اعتباراً من اللجنة المركزية و حتى مكاتب المنظمات القاعدية بالحكم على أداء الهيئة إجمالياً في منتصف مدة خدمتها و في نهايتها. و تقوم بإعلام الهيئة الأدنى بذلك وصولاً حتى المنظمات القاعدية. كما و تقوم الهيئات القيادية بالحكم على أداء أعضائها فردياً. و تقدّم هذه التقديرات بغضون الإعلام في سياق عملية مناقشة مسألة انتخاب أعضاء الهيئة الجديدة في مؤتمرات المنظمات و نحو اللجنة المركزية في مؤتمر الحزب.

الفقرة 26

يجري تحديد الجوانب الإجرائية لانتخابات الاجتماعات و المؤتمرات الانتخابية عبر قواعد تُقرُّها اللجنة المركزية.

الفقرة 27

من أجل إجراء دراسة و معالجة أفضل لمختلف المسائل و من أجل التنفيذ العملي لقرارات الحزب، تشكّل أقسام خاصة مساعدة بجانب الهيئة القيادية.

يتوجب على اللجنة المركزية وغيرها من الهيئات القيادية تقديم الرعاية بشكل يُمكّن أعضاء الأقسام المساعدة واللجان و الفرق الحزبية، من الاختبار بشكل كافٍ من خلال مشاركتهم في الهيئة القيادية.

و فيما يتعلق بال كوادر المشاركة في الأقسام المساعدة و في الفرق و اللجان الحزبية، يُطلب بالضرورة رأي المنظمات القاعدية و الهيئة التي ينتمون إليها و تؤخذ في الاعتبار.

الفقرة 28

تسدّي الهيئة القيادية عقد اجتماعات منتظمة لكوادر كل منظمة. حيث لهذه الاجتماعات طابع استشاري.

الفقرة 29

و من واجب الهيئة القيادية، قبل أن تصدر قرارات ذات أهمية عامة و ما دامت تسمح الظروف، أن تأخذ رأي الهيئة الحزبية الأدنى و رأي أعضاء الحزب.

الفقرة 30

يمتلك الحزب الشيوعي اليوناني وسائل إعلام و توزير.

حيث تشكّل صحيفة "ريزوسياستيس"، لسان حال اللجنة المركزية للحزب الشيوعي اليوناني و هي صحيفة الحزب يومية التي تنظم و ترشد جماهيرياً.

و تتحمّل اللجنة المركزية مسؤولية إصدارها و توجّهاتها و تعيين إدارتها و هيئة تحريرها. تعرض صحيفة "ريزوسياستيس" سياسة الحزب الشيوعي اليوناني و تدافع عنها و عن أيديولوجيته. و تبرز مصالح الطبقة العاملة و العاملين و الحركة الشعبية. و تقوم بالإعلام عن التطورات في اليونان و العالم من خلال جوانبها. و تشكّل المجلة الشيوعية، مجلة الحزب النظرية و السياسية، و تتطوّر باسم اللجنة المركزية. و تتم إدارتها عبر هيئة تحرير تعينها اللجنة المركزية.

و في استطاعة الحزب الشيوعي اليوناني إصدار منشورات أخرى مطبوعة أو الكترونية- مرئية مسموعة أو انترنطية، مركزية أو مناطقية إعلامية أو المشاركة فيها. حيث تقوم اللجنة المركزية بتحديد الشروط والأطر و أهداف الحزب الشيوعي اليوناني في كل حالة. و تعين المسؤولين والمدراء و هيئة التحرير في الوسائل المذكورة.

الفصل 4

المنظمة القاعدية الحزبية

الفقرة 31

إن المنظمة القاعدية الحزبية هي أساس الحزب و تمثل الحزب في مجال عملها.

تُشكّل المنظمات القاعدية الحزبية بعد موافقة الهيئة الأعلى، وفقاً لأحكام الفقرة 2 من النظام الداخلي أعلاه، و عند وجود 3 أعضاء في الحزب على الأقل.

يجوز في المجالات التي لا تتوارد فيها منظمات قاعدية حزبية، تشكيل منظمات قاعدية حزبية من أعضاء حزبيين من منظمات أخرى تحت مسؤولية الهيئة الأعلى.

و يتم تشكيل المنظمات القاعدية الحزبية التي لا تتوافق مع وجهتها، بقرار من الهيئة الأعلى و موافقة اللجنة المركزية عليها.

الفقرة 32

تجري المنظمة القاعدية الحزبية جلسة تقييمية و انتخابية مرة في السنة، و تقوم بانتخاب سكرتيرها ومكتبهما الذين يخضعون لمساءلتها.

في المنظمات القاعدية ذات القوة التي تصل حتى 10 أعضاء، ينتخب سكرتير لها و نائب له. أما في المنظمات التي تتجاوز قوتها 10 أعضاء فينتخب فيها سكرتير و مكتب. حيث يتم تحديد عدد أعضاء المكتب المذكور، اعتماداً على قوة المنظمة القاعدية.

الفقرة 33

و من الممكن بغرض تحقيق أداء أمثل و تغطية شاملة لمجالات مسؤولية منظمة قاعدية حزبية، إنشاء أقسام و مجموعات عمل داخلها كما و فرق حزبية لها ضمن المنظمات الجماهيرية. حيث يقوم مكتبهما بتحديد مسؤولي أقسامها و مجموعات عملها و فرقها الحزبية. التي تجتمع بدورها من أجل تخصيص قرار المنظمة القاعدية و التحقق من تطبيقها من قبل أعضائها في مجالهم، و هي التي تخضع للمسائلة في اجتماع المنظمة القاعدية.

الفقرة 34

تدعى المنظمة القاعدية الحزبية للإجتماع بانتظام مرة واحدة في الشهر. حيث تكون الدعوة وفقاً لقرار مكتبهما أو سكرتيرها في حال عدم وجود مكتب لها أو الهيئة الأعلى منها. و يشترط انعقاد اجتماعها إعلام كامل أعضائها بشكل ناجز. و يكتمل نصاب اجتماعها عند حضور 50% + 1 من مجموع أعضائها.

يوافق اجتماع المنظمة القاعدية الحزبية على جدول الأعمال المتضمن للمواضيع التي اقترحها مكتبهما أو سكرتيرها في حال عدم وجود مكتب لها أو مع ما تقرره من ضمنها للمناقشة.

يقدم مكتب المنظمة القاعدية أو سكرتيرها في حال عدم وجود مكتب لها ورقة اقتراحه نحو اجتماعها، كما يمكن أن تقدم من قبل الهيئات القيادية الأعلى و من أعضاء الحزب بموافقة المكتب. و يقوم الإجتماع بالتموضع تجاه ورقة الإقتراح المطروحة، و يقود إلى اتخاذ قرارات محددة، و تدابير عملية وتوزيع للعمل من أجل تنفيذ قرارات المنظمة القاعدية الحزبية و الهيئات الأعلى. و ينظم في كل اجتماع و ضمن الفاصل الزمني بين الاجتماعات، تفتيش منهجي عن تنفيذ القرارات و تنشيط جميع الأعضاء، تحت مسؤولية مكتب المنظمة و كامل أعضائها.

الفقرة 35

تتمثل مسؤوليات المنظمة الحزبية القاعدية فيما يلي:

أ) المشاركة بنشاط و مسؤولية في معالجة سياسة الحزب وقراراته. مع القيام بتخصيصها وتنفيذ قرارات الهيئات القيادية في مجال مسؤوليتها.

ب) القيام بعناية و عمل مخطط في سبيل ضم أعضاء جدد في الحزب و في منظمات شبيهته الموازية.

ج) العمل في سبيل تحقيق التوجه الطبقى لنشاط النقابات والمنظمات الجماهيرية الأخرى في مجال مسؤوليتها. مع تصدر تشكيل التجمعات ذات التوجه الطبقى و غيرها من أشكال التنظيم الشعبي.

تسعى إلى تطوير النضال في توجه تحقيق أهداف الحزب السياسية، و تقوم بمعالجة أهداف للنضال في إطار سياسة الحزب، وتقود طليعة تنظيم الطبقة العاملة والشرائح الشعبية الأخرى.

د) تقوم بتنظيم عمل أيديولوجي تتویري لأعضائها و لأصدقاء وأتباع الحزب و عموماً للعمال والشباب.

ه) تعنى يومياً بنشر و تداول دراسة صحيفة "ريزوباستيس" و المجلة الشيوعية و منشورات الحزب و مطبوعاته.

و) يقع ضمن مسؤوليتها جمع وتنمية الموارد المالية للحزب.

ز) هي على معرفة و ترابط مباشر مع أتباع الحزب و أصدقائه و ناخبيه و تعمل على تنشيطهم، و استشارة رأيهم تجاه سياسة و قرارات و عمل الحزب.

كما و تنشط ضمن الجماهير العريضة الشعبية في مجال مسؤوليتها من خلال تبني معايير اجتماعية طبقية، مع ابداء عنية دائمة مستقرة تجاه توسيع علاقاتها مع جميع العناصر الطبيعية ضمن مجال مسؤوليتها، و تکلف بطريقه منهجهية إعلامهم سياسياً.

ح) تناقش مشاكل الشباب، وتطور المبادرات بتصديها و تكافح من أجل حشد الشباب حول سياسة الحزب. و تعنى ببناء منظمات قاعدية شبيهية في مجال مسؤوليتها، وبالتعاون مع الهيئات القيادية للشبيبة الشيوعية اليونانية لتوجيهها، مع تحقيق مواد القانون الداخلي المقابلة المشار إليها في الفصل المتعلق بتنظيم شبيبة الحزب الشيوعي اليوناني من قبل منظمة الحزب القاعدية.

الفقرة 36

يُضطلع جميع أعضاء المنظمة القاعدية بمهام محددة و يعملون على تحقيقها. و يتعرضون للمساءلة و يقومون بالرقابة و يتعرضون لاختبار نشاطهم و نشاط منظمتهم القاعدية. من واجب كوادر الحزب، و بمعزل عن الهيئة التي ينتسبون إليها، المشاركة في منظمتهم القاعدية والاضطلاع بمهامها و المساعدة في عملها.

الفقرة 37

في استطاعة المنظمة الحزبية القاعدية التوجّه نحو الهيئات القيادية وصولاً حتى اللجنة المركزية للحصول على معلومات واقتراح ماضي للحل. حيث من واجب الهيئات القيادية تقديم إجابات مسؤولة أو نقلها ضمن فترة وجيزة من الوقت ردًا على اجتماع المنظمة القاعدية المعينة مع حضور عضو من الهيئة القيادية الأعلى.

الفصل 5

الشيوعيون في المنظمات الجماهيرية

الفقرة 38

يولي الحزب الشيوعي اليوناني اهتماماً كبيراً لتطوير الحركة الجماهيرية وتوجيهها طبقاًً و على رأسها الحركة النقابية العمالية.

و بغرض تنفيذ أكثر فعالية لمهمة الحزب ضمن المنظمات الجماهيرية العمالية و الشعبية، تقوم هيئات الحزب القيادية بإنشاء فرق حزبية مُشَكّلة من أعضاء الحزب المنتخبين في إدارات النقابات و غيرهم من أعضاء الحزب، الذين ينشطون تحت قيادتهم من أجل تخصيص و تعزيز و دفع أهداف الحزب. و في حال غياب وجود أعضاء حزبيين منتخبين في قيادات المنظمات المذكورة، يجري تشكيل فرقة حزبية قليلة العدد من أعضاء الحزب الذين ينتمون و يعملون في المنظمة الجماهيرية المعنية.

و في استطاعة الفرق الحزبية، بعد الحصول على موافقة منظمات الحزب، إجراء اجتماعات أعضاء الحزب و مؤيديه المتواجددين أو الناشطين في المجالات المتعلقة.

تقوم الفرق الحزبية بمناقشة مشاكل مجال عملها، على أساس المواقف العامة للحزب و توجهات الهيئات القيادية المعنية.

الفصل 6

الشيوعيون في روابط الدولة البرجوازية

الفقرة 39

يقوم أعضاء الحزب المنتخبون أو المعينون بقرار الحزب في هيئات تشريعية، أو تمثيلية، أو في غيرها من الهيئات المنتخبة و عموماً في مؤسسات الدولة البرجوازية، بتنفيذ سياسة الحزب و قراراته، مع التزامهم بقضية الطبقة العاملة و بالفاع عن مصالحها و يدافعون بثبات بشكل عام عن المصالح الشعبية.

و يؤخذ رأي منظمة الحزب القاعدية و الهيئات التي ينتمي إليها المرشحون للاضطلاع بمسؤوليات في الموضع المذكور. حيث يكون الموضع المذكور تحت تصرف الحزب. و يمكن لهيئات الحزب القيادية وضع هذه الكوادر في مجال عمل آخر وفقاً لاحتياجات الحزب.

و توضع مرتباتهم و تعويضاتهم و معاشاتهم القاعدية أو غيرها من المنافع الاقتصادية المنبثقة من موقعهم، هي من مداخلن الحزب و توضع تحت تصرفه.

الفقرة 40

يشكّل أعضاء الحزب من نواب في البرلمان اليوناني و نواب البرلمان الأوروبي، المجموعة البرلمانية للحزب.

و تضطلع اللجنة المركزية بمسؤولية تشكيل قوائم الحزب، استناداً إلى توصيات الهيئات القيادية. و تقوم بإقرار تشكيلة المجموعة البرلمانية.

و يخضع نشاط مجموعة الحزب البرلمانية لأغراض الحزب و احتياجات الكفاح الطيفي. و يتم تحديد وظيفة مجموعة الحزب البرلمانية من قبل لجنة الحزب المركزية.

الفصل 7

الشبيبة الشيوعية اليونانية هي منظمة شبيبة الحزب

الفقرة 41

على مدى مساره التاريخي أعطى الحزب الشيوعي اليوناني ويعطي، اهتماماً خاصاً تجاه مدخلاته الأيديولوجية و السياسية في صفوف شباب و شابات الطبقة العاملة و الشرائح الشعبية الفقيرة.

أ) شُكِّلت الشبيبة الشيوعية اليونانية من قبل الحزب الشيوعي اليوناني. وهي منظمة الشبيبة الثورية التابعة للحزب الشيوعي اليوناني، التي تقبل بنظريته الكونية أي بالماركسية - اللينينية، و برنامجه و تقوم بالترويج لاستراتيجيته.

ب) تتشكل الشبيبة الشيوعية اليوناني كرديف للحزب الشيوعي اليوناني، مع هيكلها التنظيمي المتميز الذي يخضع لقيادة هيئات الحزب المماثلة على المستوى الإيديولوجي والسياسي والتنظيمي، على جميع المستويات من مجلسها المركزي وحتى منظماتها الفاعلية. و بغض إرشاد الشبيبة الشيوعية اليونانية يقدم الحزب أعضائه و كوادره المتواجدة في صفوف الشبيبة.

ج) يُبَدِّي الحزب رعاية مستمرة في سبيل التربية الثورية لأعضاء الشبيبة الشيوعية اليونانية ، وفي تعرفهم على تاريخه وإعدادهم للانضمام إلى صفوفه. كما و يضطلع الحزب بمسؤولية توفير كل مساعدة إيديولوجية ممكنة لمنظمات الشبيبة في سبيل توسيع نفوذها ضمن الشباب، و لحشد و تعبئة و تنفيذ و تقديم التربية الكفاحية للشباب المتحدر من الطبقة العاملة و من الشرائح الشعبية الفقيرة.

د) و تدعى المنظمات الشبيبية ذات الصلة للمشاركة في المؤتمر، و في المؤتمر على الصعيد الوطني و مؤتمرات منظمات المناطق، عبر وفد لها يمتلك حق المداخلة.

الفصل 8

اقتصاديات الحزب

الفقرة 42

تأتي موارد الحزب المالية من اشتراكات أعضائه و من نشاطهم الاقتصادي، من حملات جمع التبرعات، و من التقدمات والهبات والمنح.

كما و تعود للحزب الرواتب و المعاشات التقاعدية و تعويضات أعضاء الحزب المنتخبين أو المعتمدين من قبله في مؤسسات الدولة البرجوازية و من تمويل مشاركة الحزب عبر انتخابات المؤسسات المذكورة.

و يجوز للحزب تطوير نشاط اقتصادي في سبيل ضمان قدرته على إعلام الشعب إيديولوجياً و سياسياً، حول موافقه و أن يطور نشاطه الترويحي الجماهيري السياسي في إطار الترويج لسياسته.

الفقرة 43

تحدد اللجنة المركزية نسبة اشتراك الأعضاء الشهري، الذي يجب ألا يقل عن 1% من دخلهم الشهري. إن مساهمة العضو الجديد لينضم إلى الحزب تساوي اشتراكه الشهري الحزبي.

و يجوز للجنة المركزية تعديل مستوى اشتراك أعضاء الحزب، وفقاً لظروف واحتياجات الحزب.

و هي تحدد أيضاً نسبة مدفوعات المنظمات من نشاطها الاقتصادي تجاه اللجنة المركزية، وتتخذ قرار مباشرة حملات جمع التبرعات للحزب.

و تضطلع مجلـةـاتـ الـهيـئـاتـ الـقيـادـيـةـ وـ أـعـضـاءـ الـحزـبـ بـمـهـمـةـ ضـمـانـ التـحـسـينـ الـمـسـتـمـرـ لـاـقـتـصـادـيـاتـ الـحزـبـ لـضـمـانـ اـسـتـقـالـالـهـ الـمـالـيـ،ـ كـشـرـطـ ضـرـورـيـ لـوـجـوـدـ وـعـلـمـهـ،ـ وـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ.

الفقرة 44

يجري إقرار ميزانية الحزب من قبل لجنته المركزية. و تُعتمد ميزانية كل منظمة من قبل هيئاتها القيادية المماثلة. و تقدم كل لجنة تفتيش مالي تقريراً عن الوضع المالي والإدارة المالية، إلى مؤتمر المنطقيات و المؤتمر العام التي انتخبـتـ منـ قـبـلـهـ.

تقوم اللجنة المركزية بإدارة اقتصاديات الحزب و ممتلكاته، و تقوم بانتظام بإعلام أعضاء الحزب عن المسار العام لاقتصادياته.

يجوز للجنة المركزية تعيين لجنة مالية، لمراقبة وتوجيه المجالات المعنية .

الفقرة 45

تخضع الإداره الاقتصادية التي تقوم بها منظمات الحزب بشكل دائم ومستمر، للتقيش من قبل لجان تفتيشها المالي المعنية. و يجري تفتيش في فترات منتظمة على مجلد مستويات الحزب حول توثيق الإيرادات والمصروفات، ولكن أيضاً تجاه نجاعة هذه المصروفات.

الفقرة 46

يجري دعم كوادر الحزب المحترفة، مالياً بمبلغ لا ينبغي أن تتجاوز متوسط أجر العاملين في القطاع الخاص. و ينطبق الأمر نفسه على أعضاء الحزب الذين يعملون في جهاز الحزب التقني أو المساعد و في صحيفة "ريلوسبيستيس" و في وسائل الحزب الإعلامية، و في دار النشر الحزبية.

الفصل 9

التدابير المتعلقة بالدفاع على النظام الداخلي و صيانته

الفقرة 47

إن احترام النظام الداخلي والدفاع عن أحکامه هو واجب ومسؤولية كل منظمة و عضو و هيئة في الحزب الشيوعي اليوناني.

و يخضع كلُّ من أعضاء الحزب و كوادره و منظماته القاعدية و هيئاته في حال مخالفة نظامه الداخلي للعقوبات التأديبية التالية، وفقاً للمخالفة:

• توجيه ملاحظة

• توجيه اللوم

• تحذير بشطب العضوية

• شطب العضوية من الحزب.

و من الممكن في حال ارتكاب تجاوزات خطيرة من قبل كوادر الهيئات القيادية أن تفرض الهيئات عينها عقوبة عزلهم منها.

و في هذه الحالة يجري إبلاغ المنظمة القاعدية التي ينتمي إليها الكادر المعين، ولكن أيضاً إعلام المنظمات القاعدية المتأوحة ضمن نطاق الهيئة التي فرضت العقوبة المذكورة.

الفقرة 48

ينطوي تقويض وحدة الحزب، ومحاولة خلق فصائل و جماعات، وانهائـك قواعد حماية الحزب، و عدم تنفيذ قرارته، وغيرـها من الأعـمال التي تضرـ بالحزـب و تنتهـك الانـضباطـ الحـزـبيـ، على عـقوـباتـ حـزـبيـةـ تـراوـحـ جـديـتهاـ و تـصلـ حـتـىـ عـقوـبةـ شـطبـ العـضـوـيـةـ.

حيث تـشـطبـ عـضـوـيـةـ الأـعـضـاءـ الـذـينـ تـعـارـضـ أـعـمالـهـمـ معـ سـمـةـ الـعـضـوـيـةـ فيـ الـحـزـبـ، وـخـاصـةـ أـلـنـكـ الـذـينـ يـخـونـونـ الـحـزـبـ لـصالـحـ العـدـوـ الطـبـقـيـ، أـلـثـاءـ الـاسـتـجـوابـ وـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ، أـوـ مـخـلـسـيـ أـمـوـالـ أـوـ أـمـالـكـ الـحـزـبـ أـوـ غـيرـهـ منـ الـمـنـظـمـاتـ الـذـيـنـ يـمـثـلـونـ الـحـزـبـ فـيـهـ، كـماـ وـغـيرـهـ منـ الـأـعـضـاءـ ذـوـيـ السـلـوكـ الـغـيرـ مـتـطـابـقـ معـ مـتـطلـبـاتـ الـحـزـبـ وـ مـعـ الـأـلـاـقـ الـحـزـبـيـةـ.

الفقرة 49

تقطع علاقة العضو في الحزب تنظيمياً مع الحزب، عند انسحابه منه أو بعد غياب مستمر و غير مبرر له من أنشطة الحزب لأكثر من 6 أشهر، وعلى الرغم من تقديم التبيه له. وتقطع أيضاً علاقه عضو في الحزب مع الحزب بعد امتناعه عن دفع اشتراكه لأكثر من 6 أشهر متواصلة و على الرغم من تذكيره.

في الحالات المذكورة أعلاه، تقدم الهيئة التوجيهية اقتراحها خلال جلسة ذات صلة وتقوم المنظمة القاعدية المعنية بإقرار وضع العضو المعنى خارج قوتها التنظيمية.

الفقرة 50

للمنظمات القاعدية الحزبية و كافة الهيئات الحزبية حق فرض العقوبات.

يتخذ قرار طرد عضو معين من الحزب من قبل منظمة الحزب القاعدية التي تضمها و يصادق عليها مباشرة من قبل الهيئة الأعلى.

و في حال الضرورة ينشر قرار شطب العضوية في الصحفة الحزبية.

يمكن لهيئات أعلى من المنظمة القاعدية تقديم اقتراحات شطب عضوية أحد أعضاء المنظمات القاعدية. و في حالات استثنائية، يجوز للجنة المركزية عينها أن تقرر شطب عضوية أحد أعضاء الحزب. و يكون استخدام هذا الخيار عند حضور أسباب جادة و عندما يتعلق بأعضاء في الحزب يقع مجال مسؤوليتهم خارج حدود منظمتهم القاعدية.

عندما يتم انتهاء القانون الداخلي من قبل منظمة أو هيئة قيادية بأكملها، يجوز أن تتخذ العقوبة مباشرة من قبل هيئة الحزب الأعلى و أن تصل حتى تقسيم منظمة الحزب القاعدية أو هيئة المعنية، ليجري لاحقاً إعادة تشكيلها.

و في سبيل وضع إجراء مماثل حيز التنفيذ، من المطلوب وجود قرار موافقة اللجنة المركزية.

الفقرة 51

إن اتخاذ قرار بشأن أي عقوبة وخاصة عقوبة شطب العضوية، ينبغي أن تتخذ بأكبر قدر من الانتباه والرعاية للتحقق من ما إذا كانت الإتهامات محققة، و أن توضح أسباب العقوبة بالتحديد.

لا يجوز فرض أي عقوبة على أي عضو، إن لم يكن قد أعلم عن الإتهامات الموجهة ضده أو من دون دعوته لحضور جلسة المنظمة أو الهيئة التي ينتمي للتعبير عن رأيه و تدعيمه.

لا يتحمل أي عضو في الحزب أية عواقب عن وجهات نظره الشخصية المعبر عنها في إطار النظام الداخلي. و يتحمل الأعضاء و الكوادر المعيبة للنقد مسؤوليات كبيرة و يتعرضون لعقوبات تصل لحد شطب عضويتهم من الحزب.

الفقرة 52

من حق كل عضو من أعضاء الحزب، إذا ما اعتبر العقوبة التي اتخذت بحقه كغير عادلة أو مفرطة، استئناف دعوته أمام هيئات الحزب الأعلى، وصولاً حتى اللجنة المركزية، و لجنة التفتيش الحزبي و مؤتمر الحزب.

من الممكن إعادة النظر في العقوبات من قبل الهيئات التي قامت بفرضها أو من قبل الهيئات الأعلى و اللجنة المركزية.

11 و حتى 14 نيسان/أبريل 2013

المؤتمر الـ19 للحزب الشيوعي اليوناني